



الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 20 أكتوبر 2025

واردات عدد .....
20 نوفمبر 2025
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

من

النائب حسن جربوعي

عضو مجلس نواب الشعب

دائرة منزل شاكر - ولاية صفاقس

ع / ط : السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إلى

عناية السيدة رئيسة الحكومة

تبعاً للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب نتشرف بأن

نحيل لسيادتكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع : التدخل لتسوية وصرف أجور اعوان مترسمون بوكالة إحياء التراث و التنمية

الثقافية وعددهم 10 أعوان من تاريخ 11 أوت 2025.

#### 1- الوقائع

نحيطكم علماً أنه على إثر انتداب عدد 10 أعوان حسب صيغ الانتداب المباشر بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية منذ سنة 2019 وفق الترتيب الجاري بها العمل ووفق النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة وذلك حسب ترخيص مسبق من سلطة الإشراف للانتداب المباشر بتاريخ 04 أكتوبر 2019، حيث تم إبرام عقد محدد المدة لمدة سنة غير قابل للتجديد ثم اضطرت الوكالة المراسلة سلطة الإشراف للحصول على ترخيص لتجديد العقد بصفة استثنائية بتاريخ 04 ديسمبر 2020.

هذه العقود وعددها 02 أبرمت وفقاً لمقتضيات الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمؤسسات والمؤسسات العمومية

التي لا تكتسي صبغة إدارية وهي في الأصل تجارية، هذه العقود حفظت حقوقهم كأعوان صلب الإدارة.

كما وقع إدراجهم تحت منظومة إنصاف منذ سنة 2019 كمتعاقدين ليتمتعوا بكافة الحقوق التي يفرضها النظام الأساسي للوكالة كسائر الأعوان المترسمون وبعد هذه المدة التي قضوها في الوكالة واكتسابهم للمهارات العملية وأظهروا كفاءة عالية في العمل كما ساهموا بصفة فعالة في نشاط المؤسسة باعتبار إشرافهم على مهام أساسية في الوكالة منذ انتدابنا من سنة 2019 كل حسب موقعه.

بعد هذه المدة الزمنية، وباعتبار باب الترسيم كان مغلقا في القطاع العام التجأت الوكالة لتشغيلهم بإبرام عقود تشغيل هشة عقود إسداء خدمات طويلة هذه السنوات 2022/2023/2024 / أول سنة 2025 كل هذه العقود مجردة من ايسط الحقوق ( لا عطل سنوية ولا عطلة مرضية ودون تغطية اجتماعية ولا مقتطعات الأكل ولا منحة إنتاج).

فيما بعد حاولت الإدارة تسوية وضعيتهم عن طريق مراسلة وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة بعد ورود عديد المراسلات لهذه الأخيرة دون رد. (مراسلة عدد 291 بتاريخ 07 فيفري 202 ومراسلة عدد 398 بتاريخ 20 فيفري 2025)

## 2- الحيثيات :

راسلت الوكالة وزارة المالية فيما يخص تسوية وضعيتهم ومنحت وزارة المالية موافقتها المبدئية للوكالة في توظيفنا من خلال المراسلة رقم 578 بتاريخ 6 فيفري 2025. وحيث تم الترخيص للوكالة من قبل وزارة المالية لرصد اعتماداتنا في ميزانية 2025. وبصدور القانون عدد 09 لسنة 2025 المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة والذي يعتبر نقلة نوعية وضعت حدا لشكال من أشكال العبودية والتجارة بالبشر.

وحيث راسلت الوكالة وزارة الشؤون الثقافية وأبدت السيدة الوزيرة موافقتها على تسوية وضعيتنا بالترسيم مع دعمها لنا طبقا للقانون عدد 09 لسنة 2025 المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة والذي يعد الأساس القانوني للتسوية باعتبار إننا قضينا المدة القصوى كمتعاقدين صلب الوكالة 06 سنوات عمل وهو ما تم ذكره في نص الوقائع صلب هاته العريضة كذلك باعتبار أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وهو ما يُقره الفصل عدد 08 من القانون عدد 09 لتنظيم عقود الشغل إذ ينص :

"يعتبر الأجراء المستخدمون في إطار مناولة اليد العاملة الواقع منعها بموجب الفصل 28 (جديد) من مجلة الشغل والأعوان المستخدمين بصفة دائمة من قبل الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والفلاحية مرسمين بالمؤسسة المستفيدة بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

وحيث أن الترسيم هذه أصبح التزاما محمولا على الوكالة لا يمكن أن تتجنبه مما أدى إدارتنا بالمبادرة بإدماجنا وتسوية وضعياتنا بالترسيم باعتبارنا منتدبون من سنة 2019.

من جهة أخرى أكدت تفقدية الشغل والمصالحة على ضرورة التزام الوكالة بتطبيق قانون تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة تجنبا لأي عقوبات قانونية محتملة الأمر الذي جعل الإدارة أمام حتمية واحدة وهي الترسيم خاصة في ظل المماثلة المسجلة وعدم الرد على المراسلات منذ جانفي 2025 وإلى حين صدور القانون عدد 09 لسنة 2025 المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة من وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة في الرد على مراسلة الوكالة أو ما يتعين من تدابير لتنفيذ عملية الترسيم وحتى تتمكن من خلاص أجورنا المعلقة من تاريخ الترسيم 11 أوت 2025 .

وحيث أن الضغط الصادر عن تفقدية الشغل يشكل سندا قانونيا ودافعا إضافيا لمبادرة إدارة المعنيين بالترسيم وهو ما تم إقراره صلب الوكالة حيث تم ترسيمنا بقوة القانون وامتثالا لسلطة التشريع وعملا بقرارات رئيس الجمهورية الذي أكد على ضرورة الإسراع بتنفيذ أحكام هذا القانون.

غير أن وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة تحت إشراف السيدة نبيهة المحمدي بصفقتها المديرية العامة كان لها رأي آخر حيث قامت بمراسلة الوكالة بتاريخ 27 أكتوبر 2025 بعد أن تم ترسيمهم بتاريخ 11 أوت 2025 من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية لتعلمها صراحة في نص مراسلة واردة على الوكالة جاء فيها أن المناظرة هي القاعدة الأساسية للانتداب بالمؤسسات والمنشآت العمومية كما يتعين بالنسبة للتعاقد التقيد بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل بالمؤسسات والمنشآت العمومية و بإحكام الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط و صيغ الانتداب المباشر بالمؤسسات والمنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وحيث أنه تم في السابق ابرام عدد 02 عقود عمل وفق هذا الأمر عدد 567 منذ سنة 2019 وسنة 2020 وباعتبار أننا قضينا مدة عمل وفق عقود عمل قصوى صلب إدارتنا 04 سنوات عمل بعقود عمل هشة وعدد 02 عقود عمل حافظة لحقوقه وكرامتهم كموظفين مع العلم أنهم منتدبون بالوكالة منذ ما لا يقل عن 06 سنوات عمل فعلية ومع تعليمات وتوجيهات سيادة رئيس الجمهورية بالقطع نهائيا مع كافة أشكال التشغيل الهش وعملا بأحكام القانون عدد 09 لسنة 2025 والذي يعد أساسا قانوني في هذه الوضعية والذي بمقتضاه امتثلت الإدارة لترسيمهم.

لذا نطالب بـ:

- التدخل الفوري لفض إشكال عدم تمتيع هؤلاء بأجورهم للشهر الثالث على التوالي ورفض إدماجهم من قبل وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

وباعتبار أن المؤسسة تكتسي الصبغة التجارية وملزمة بالتقيد برئاسة الحكومة حتى تستكمل كافة الإجراءات الخاصة بتعيين الوضعية الإدارية والمالية لهؤلاء الأعوان وعددهم 10 أعوان مترسمون بتاريخ 11 أوت 2025 باعتبار أنهم متحصلين على المعرف الوحيد منذ 2019.

- التدخل لفائدتنا تجاه المركز الوطني للإعلامية الذي أثار إشكالا تقنيا بخصوص فالأمر لا يتعلق لا بانتداب خارجي ولا عون وقتي ولا إدراج أعوان بل تحيين لبطاقة 10 أعوان المترسمون بتاريخ 11 أوت 2025 وباعتبارهم منتدبون من قبل ومدرجون تحت منظومة إنصاف.

وفي انتظار تجاوبكم، تفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

والسلام

عضو مجلس نواب الشعب

حسن جربوعي

حسن جربوعي